

## قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ( ٤٨٠ ) لسنة ٢٠٢١

### رئيس هيئة الدواء المصرية:

بعد الإطلاع على:

- قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥؛
- وعلى قانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء هيئة الدواء المصرية، ولائحته التنفيذية؛
- وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛
- وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية؛
- وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٦٣٤/١/٥٨ بجلسة ٢٠٢١ / ٨ / ٧؛
- وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلي هيئة الدواء المصرية، ووزاراتي العدل، والداخلية، والمنعقدة بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٢١؛
- وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق بهيئة الدواء المصرية؛

### (المادة الأولى)

تضاف المادة الآتية وأملأها، ونظائرها، وإيثراتها، وأملاح نظائرها واستراتها، ومستحضراتها أينما وجدت، إلي القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها:

6-MAM(6-Mono Acetyl Morphine)

٦- احادي أسيتيل المورفين

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره.

رئيس

هيئة الدواء المصرية

أ. د. تامر محمد عصام

هَيْئَةُ الدَّوَاءِ الْمِصْرِيَّةِ

تحريراً في: ٢٠٢١/١٠/١٩